

خارج الفقہ

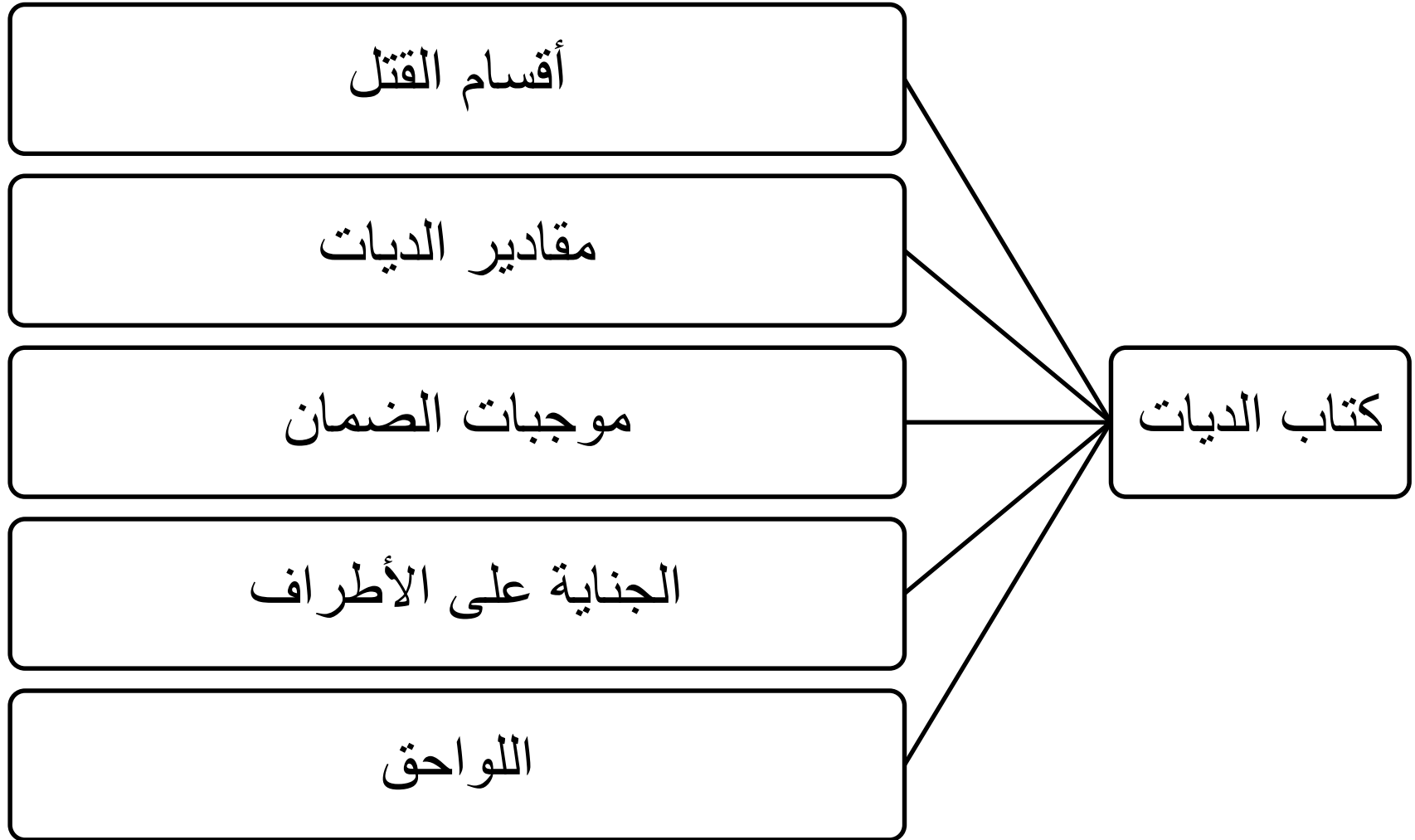
۱۹-۱۰-۱۴۰۳ کتاب الديات ۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.

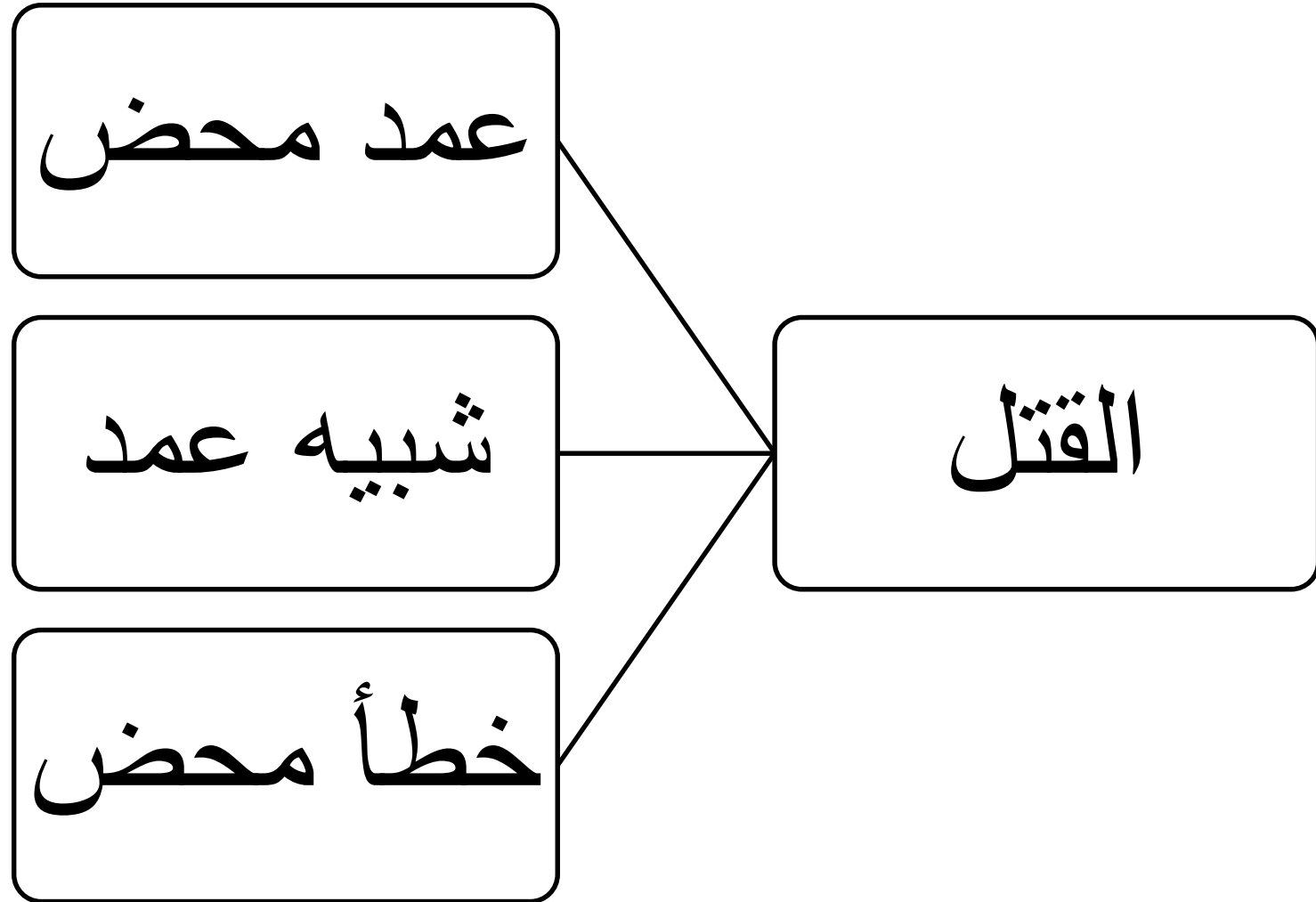
كتاب الديات



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض

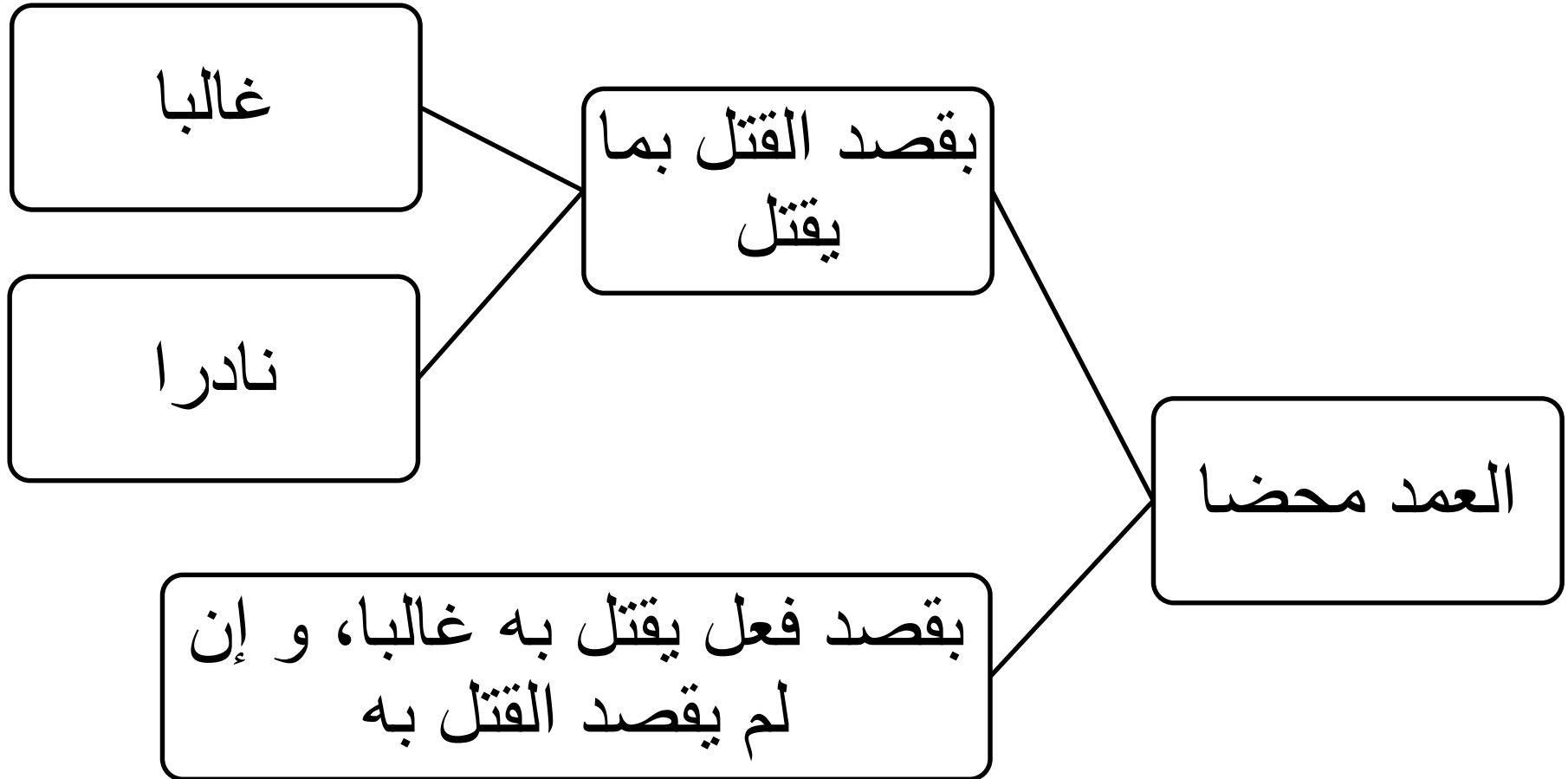
القول في أقسام القتل



موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

موجب قصاص النفس



- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاء و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

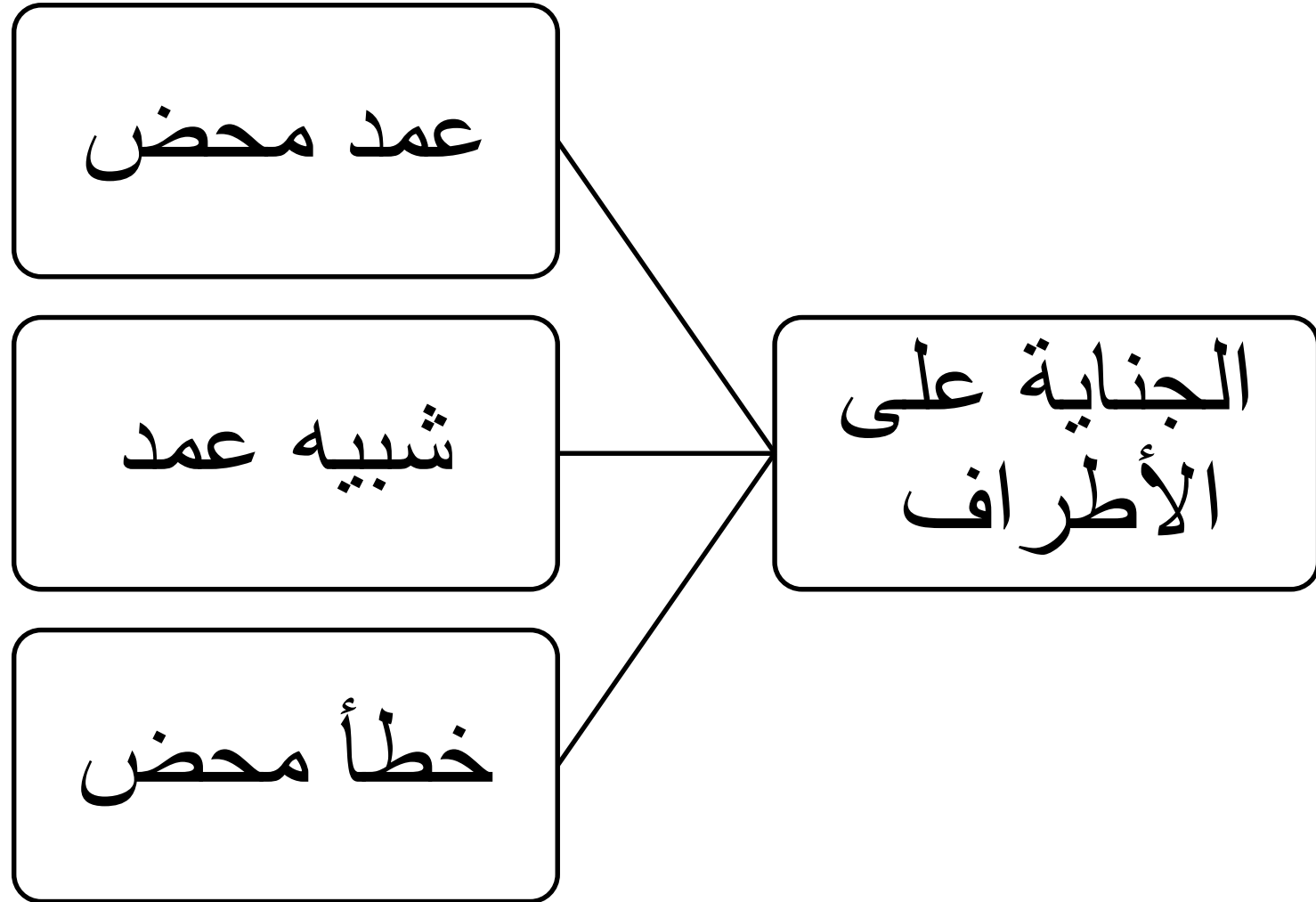
الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضا فعل الصبي و المجنون شرعا

القول في أقسام القتل



أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا مائة إبل أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول. (مهدى الهادوى الطهرانى)

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

- [مقادير الديات]
- إذا عرفت ذلك فاعلم أن دية قتل العمد **حيث تتعين** أو يراد الصلح عليها مائة من مسان الإبل و هي الثنايا «٢» فصاعداً، و في بعض كلمات الشهيد - (رحمه الله) أن المسنة من الثنية إلى بازل «٣» عامها «٤».

- (۲) جمع ثنیّ، و هی الإبل تدخل فی السنۃ السادسة. المصباح المنیر: ۸۵.
- (۳) و هو البعیر إذا دخل فی السنۃ التاسعة. المصباح المنیر: ۴۸.
- (۴) حکاه عنه فی الروضة ۱۰: ۱۷۶.

- أو مائتا بقره و هي ما يطلق عليه اسمها و لو كان غير مسنه، على ما يقتضيه إطلاق العبارة و غيرها من النصوص و الفتاوى.
- خلافاً للمحكي عن النهاية و المهدب و الجامع «٥» فمسنه.
- (٥) النهاية: ٧٣٦، المهدب ٢: ٤٥٧، الجامع للشرائع: ٥٧٢.

• و الحجة عليه غير واضحة، فهو ضعيف، و مع ذلك شاذ، كالمحكي عن الأخير في الأول أيضاً، حيث قيده بالفحولة.

• و لكنّها أحوط، سيّما الأخير؛ لدلالة جملة من المعتبرة عليه، و فيها الصحيح (و الموثق و غيرهما) «١»: عن دية العمد؟ فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم» «٢».

- و لكن فى صلوحها لتقييد النصوص المطلقة نظر؛
لاعتضادها دون هذه بفتوى الأكثر، سيما مع ورودها فى
مقام الحاجة، و اشمال هذه على ما لم يقل به أحد من
الطائفة، و لذا حملها الشيخ على التقيّة «٣».

- کتابُ الدِّیَّاتِ
- أَبْوَابُ دِیَّاتِ النَّفْسِ

- «١» ١ بَابُ أَنَّ دِیَّةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حِلَّةٍ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

• ۳۵۴۲۷ - ۱ - « ۲ » محمد بن یعقوب عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً
 عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
 ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل -
 فأقرها رسول الله ص - ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي
 بقرة - و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية - و على أهل
 الذهب ألف دينار - و على أهل الورق عشرة آلاف درهم -
 و على أهل اليمن الحل مائتي حلة -

- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَّةُ
أَلْفُ دِينَارٍ - (وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ - وَعَشْرَةُ
آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ) - «٣» وَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْبَوَادِي مِائَةُ
مِنَ الْإِبِلِ - وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

- (١) - الباب ١ فيه ١٤ حديث
- (٢) - الكافي ٧ - ٢٨٠ - ١، التهذيب ١٠ - ١٦٠ - ٦٤٠، والاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٥.
- (٣) - في التهذيب - وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط).

مقادیر الدیات

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ
«١»

• وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مَائَتَى حُلَّةً «٢»

- ۳۵۴۲۸ - ۲ - «۳» وَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الدِّيَةِ - فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ - وَ «۴» أَلْفٌ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ - وَ «۵» أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثًا - «۶» وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ «۷» عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

ألف من الشاء على أسنانها أثلاثا

- (٦) - كان المراد بقوله - أثلاثا أنها تستادى فى ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما ياتى، و الأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان - أعلى، و أدنى، و أوسط، و سيأتى أن الدية ألف شاء فخلطه و هو موافق لذلك (هامش المخطوط).

ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا

- قوله: "أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا" يدل على أن اختلاف أسنان الشاة أيضا معتبر، و لم يقل به أحد، مع أنه لم يبين الأسنان، و فيما عندنا من النهاية نقل ذلك رواية، و لعل المراد محض الاختلاف في الأسنان على ثلاثة أقسام بحسب ما هو المتعارف في أسنان الغنم على نظير أسنان الإبل، و يمكن أن يتكلف بإرجاع ضمير أسنانها إلى الإبل، أي الألف من الشاة موافق لأسنان الإبل أثلاثا في القيمة غالبا، و الله يعلم.

ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا

- و أما ما في خبر أبي بصير المروى في (الكافي) و (التهذيب) و (الإستبصار) عن مولانا الصادق عليه السلام قال و سألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا و من الإبل مائة على أسنانها فلعل المراد على أي سن كانت فلا يدل على أن اختلاف الأسنان يعتبر في الشاة و قد احتمل أن يكون ضمير أسنانها راجعا إلى الإبل أي الألف من الشاة يوافق أسنان الإبل أثلاثا في القيمة غالبا فتأمل

• ٣٥٤٢٩ - ٣ - «٨» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (إِنَّ الدِّيَّةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) «٩» -
وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرَقِ مِائَةٌ وَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا - أَوْ
عَشْرَةُ دِينَائِرٍ - وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ «١٠» مِنَ الْإِبِلِ
عَشْرُونَ شَاةً.

• (١٠) - فِي الْفَقِيهِ - وَاحِدٌ، النَّابُ - الْمَسْنَةُ مِنَ الْإِبِلِ،
(الصَّحَاحُ - نَيْبٌ - ١ - ٢٣٠).

-
- (۱) - الفقیه ۴ - ۱۰۷ - ۵۲۰۱.
- (۲) - المقنع - ۱۸۲.

مقادير الديات

- (٣) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٢، التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٣، والاستبصار ٤ - ٢٥٨ - ٩٧٣.
- (٤) - في المصدر - أو.
- (٥) - في المصدر - أو.
- (٦) - كان المراد بقوله - أثلاثا أنها تستادى في ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما ياتي، و الأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان - أعلى، و أدنى، و أوسط، و سيأتي أن الدية ألف شاء فخلطه و هو موافق لذلك (هامش المخطوط).
- (٧) - في التهذيب - أثلاثا من الابل فانه على اسنانها (هامش المخطوط).
- (٨) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٣، الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٦.
- (٩) - في المصدر - إن دية ذلك تغلظ و هي مائة من الابل.
- (١٠) - في الفقيه - واحد، الناب - المسنة من الابل، (الصحاح - نيب - ١ - ٢٣٠).

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سَنَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «١» وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعَشْرِينَ شَاءَ يُوْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي عَوْضَ بَعِيرٍ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ «٢» لَمَّا يَأْتِي فِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ «٣» وَ جَوْزَ حَمَلِهِ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرّاً عَمداً «٤» لَمَّا يَأْتِي أَيْضاً «٥».

- ۳۵۴۳۰ - ۴ - «۶» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفٌ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ - وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلُلِ الْحُلُلُ - وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ - وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ - وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ مِثْلَهُ «٧».

• ٣٥٤٣١ - ٥ - «٨» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ
قَالَ: الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ - قَالَ جَمِيلٌ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

- (١) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٥، و الاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٦.
- (٢) - راجع التهذيب ١٠ - ١٦١ - ٦٤٣ ذيل ٦٤٣، و الاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٧ ذيل ٩٧٧.
- (٣) - ياتى فى الحديث ١٢ من هذا الباب.
- (٤) - راجع التهذيب ١٠ - ١٦١ - ٦٤٤ ذيل ٦٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٧ ذيل ٩٧٧.

- (۵) - یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
- (۶) - الکافی ۷ - ۲۸۱ - ۴.
- (۷) - التهذیب ۱۰ - ۱۵۹ - ۶۳۷.
- (۸) - الکافی ۷ - ۲۸۱ - ۵.
- (۹) - الکافی ۷ - ۲۸۲ - ۸.

• و ۳۵۴۳۲ - ۶ - « ۹ » و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ غَيْرَهُمَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الدِّيَّةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

- أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبْلِ أَيْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيَمَةُ بَلِ الْعَدَدُ وَ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَهُ بِأَهْلِ الْإِبْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• ۳۵۴۳۳ - ۷ - « ۱ » وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدِّيَّةُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفُ
 دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

• مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ
«٢».

• ۳۵۴۳۴ - ۸ - «۳» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ
يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - أَوْ
أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ
الْحَدِيثُ.

• وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «۴».

• ۳۵۴۳۵ - ۹ - «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْمَغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً
 قِيدَ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ -
 فَإِنْ رَضُوا بِالْدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ - فَالْدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ
 أَلْفاً أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ مِائَةً مِنْ

مقادیر الدیات

- (۱) - الکافی ۷ - ۲۸۲ - ۹.
- (۲) - التهذیب ۱۰ - ۱۶۰ - ۶۴۱، و الاستبصار ۴ - ۲۶۰ - ۹۷۹.
- (۳) - التهذیب ۱۰ - ۱۵۸ - ۶۳۴، و الاستبصار ۴ - ۲۵۸ - ۹۷۴.
- (۴) - الکافی ۷ - ۲۸۲ - ۷.
- (۵) - التهذیب ۱۰ - ۱۵۹ - ۶۳۸، و الاستبصار ۴ - ۲۶۱ - ۹۸۰.

- الْإِبِلُ - وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ - وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ - وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضِ فِيهَا الدَّرَاهِمُ - فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ) «١» اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.
- أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ «٢».

• ۳۵۴۳۶ - ۱۰ - «۳» وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ
 سُوَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «۴» عَنْ
 زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا
 عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَ قَالَ إِذَا ضَرَبْتَ
 الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

• ۳۵۴۳۷ - ۱۱ - «۵» قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ
ذَلِكَ (يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ) - «۶»
وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ.

• قَالَ الشَّيْخُ وَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ
لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

• ۳۵۴۳۸ - ۱۲ - «۷» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ
عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَمِنْ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ
هَذَا فِي الْعَمْدِ - وَ فِي الْخَطَاِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٌ.

-
- (١) - ليس فى المصدر.
- (٢) - ياتى فى الحديث ١١ من هذا الباب.

- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٥٩ - ٦٣٩، و الاستبصار ٤ - ٢٦١ - ٩٨١.
- (٤) - في نسخة - عبيد (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

- (۵) - التهذیب ۱۰ - ۱۶۲ - ۶۴۵، و الاستبصار ۴ - ۲۶۱ - ۹۸۲.
- (۶) - فی المصدر - من وزن ستہ.
- (۷) - التهذیب ۱۰ - ۱۶۱ - ۶۴۴.

• ۳۵۴۳۹ - ۱۳ - «۱» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
 الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ
 الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ - أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ
 دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ -

• وَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ فَخَمِيسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَخَمِيسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ - وَخَمِيسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمِيسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً - وَالدِّيَّةُ الْمَغْلُظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يَشْبَهُ الْعَمْدَ - الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالْاِثْنَتَيْنِ - فَلَا يَرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ اِثْلَاثٌ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً - وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَارْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً - كُلُّهَا خَلْفَةٌ مِنْ طُرُوقَةِ الْفَحْلِ - وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَالْفُ كَبْشٍ - وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوْدُ أَوْ رَضِيَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ.

مقادیر الدیات

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «٢» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٣».

- ٣٥٤٤٠ - ١٤ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ
ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ
سَنَنٍ - أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَ سَنَّ
فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - فَأَجْرِي اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.
• وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) «٥» بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنْسِ بْنِ
مُحَمَّدٍ «٦»

-

- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٤٧ - ٩٧٧.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٤، و الاستبصار ٤ - ٢٥٨ - ٩٧٤.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٢ - ٧.

• (٤) - الفقيه ٤ - ٣٦٥ - ٥٧٦٢، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف، و قطعة في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

• (٥) - الخصال - ٣١٢ - ٩٠.

- (٦) - ياتى فى الفائدة الاولى من الخاتمة برقم [٩٧] و
برمز. [خ].
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ «٢».